# النظام الاساسي المنظمة المسماة: تـطوير

المادة الاولى: تأسست في الجمهورية اللبنانية منظمة غير سياسية ذات أهداف إجتماعية، بيئية وتنموية، ولا تتوخى الربح تدعى: "تطوير". أقرَّت وزارة الداخلية اللبنانية النظام الأساسي والنظام الداخلي لمنظمة "تطوير" في بيان علم وخبر يحمل الرقم ١٧٥٩ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ وقد تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد ٤٩ السنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٠١٠/١٠/١ صفحة ٢٧٨٦ و ٢٧٨٧

## المادة الثانية: مقر المنظمة

يكون مقر المنظمة في محافظة جبل لبنان، قضاء عاليه، بلدة الكحاله، عقار رقم ١٦٣، ملك سناء بجاني زوجة انطوان ميشال ابي خليل، هاتف: ٧٦٩ ٢٧ - ٥٠

#### المادة الثالثة: أهداف المنظمة

الغاية الأساسية للمنظمة تكمن في تطوير إمكانات المجتمع المدني وتفعيل العمل الاجتماعي المحلي، وتهدف المنظمة إلى:

- ١. التواصل مع المجتمع المحلي لمعرفة حاجاته وهمومه
- ٢. خلق أرضية مستقلة لجذب الأفراد للتطوع في الحقل الاجتماعي
- ٣. مساندة المجتمع المحلي لحسن تنفيذ مشاريع إجتماعية، وللوصول الى العدد الاكبر من المستفيدين
- ٤. إرقاء المجتمع المحلي على مستوى أفضل من الناحية الإجتماعية والثقافية، ونشر الوعي الصحي والبيئي
  - ٥. تصميم وتنفيذ مشاريع إجتماعية تدريبية تساهم في تطوير مؤهلات الفرد في مجتمعه المحلي
    - ٦. العمل على تشجيع المجتمع المحلى على إحترام القوانين، واشاعة روح الإلتزام بالمسؤولية
      - ٧. حث الأفراد في المجتمع على حب المعرفة وطلب العلم والإعتماد على النفس
      - أحياء الفولكلور والتقاليد القروية للمحافظة على قِيمِنا اللبنانية التي نفتخر بها دائماً

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

#### المادة الرابعة: مهام المنظمة

تقوم المنظمة بعدد من المهام لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وذلك لخير المجتمع المدنى والمحلى:

- ١. إطلاق برامج للتوعية والتوجيه
- ٢. إطلاق برامج تدريبية إجتماعية ومهنية
- ٣. القيام بنشاطات إجتماعية ورياضية وبيئية
- نشر المعلومات عن البرامج التي تطلقها المنظمة وذلك من خلال أصدار نشرات دورية، وإعلانات
  في الاماكن العامة وعلى صفحات الموقع الالكتروني وغيرها
  - ٥. إشراك المجتمع المحلي في العمل البيئي والإجتماعي بشكل جدي ومنظم
    - ٦. تحفيز المرأة على الدخول في مهمات التنمية الإجتماعية
  - ٧. تحفيز جيل الشباب (ذكوراً وإناث) على الإنخراط في العمل الإجتماعي
    - ٨. زرع روح جديدة في العمل الإجتماعي وهي «المنافسة على العطاء»

## المادة الخامسة: موارد المنظمة

تتكون موارد المنظمة المالية من:

- ١. إشتراكات الأعضاء
- ٢. المساعدات الحكومية عبر الإنخراط في برامج الدعم التي تقدمها الحكومة اللبنانية
- ٣. المساعدات والهبات من الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية NGO
  - ٤. التبرعات والهبات والوصيات بشكل أموال منقولة أو غير منقولة
    - ٥. ريع نشاطات تمويلية كالحفلات والمهرجانات
    - ٦. جمع التبرعات المالية عبر الموقع الإلكتروني على الإنترنت
  - ٧. أي أموال أخرى منقولة أو غير منقولة يوافق مجلس الادارة على قبولها

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتصرف أموال المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها حصراً.

## المادة السادسة: هيئات المنظمة

تتألف المنظمة من ثلاث هيئات:

- الهيئة العامة

- اللجان الإدارية والفنية
- المجلس الاداري يمثل المنظمة ويديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية

## المادة السابعة: إنشاء فروع أو مراكز

يتضمن النظام الداخلي للمنظمة إمكانية إنشاء فروع أو مراكز معينة في المناطق اللبنانية كافة بما يساهم في تحقيق أهداف المنظمة.

#### المادة الثامنة: الانتساب الى المنظمة

العضوية في المنظمة من ثلاثة أنواع:

- ١.عضو أصيل
- ٢. عضو متطوع
- ٣. عضو فخري
- ١. يشترط بمن يرغب بالانتساب إلى المنظمة بصفة "عضو أصيل" أن يكون:
  - من الجنسية اللبنانية وقد أتم العشرين من العمر.
  - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة.
  - أن يكون قد اطلع على أنظمة المنظمة وقرارات هيئاتها وقبل بها.
- ٢. يشترط بمن يرغب بالانتساب إلى المنظمة بصفة "عضو متطوع" أن يكون:
  - قد أتم الرابعة عشرة من العمر.
  - متمتعاً بحقوقه المدنية وحاصل على رضا الله والوالدين.
  - أن يكون قد اطلع على أنظمة المنظمة وقرارات هيئاتها وقبل بها.
- ٣. يعتبر "عضو فخري" كل شخص قد قدم للمنظمة خدمات أو هبات خاصة إستثنائية، وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة.

يُحْصر حق التصويت بالأعضاء الأصيلين فقط من دون سواهم.

## المادة التاسعة: آلية الانتساب

يتقدم من تتوفر فيه شروط الانتساب بطلب يصرّح فيه عن رغبته بالانتساب إلى المنظمة ويعلن فيه موافقته على أهداف المنظمة وحرصه على المساهمة في تحقيق هذه الأهداف، ويرفق الطلب بسجله العدلي وبصورة عن هويته. تدرس الهيئة الإدارية في جلسة منعقدة أصول الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار الذي تراه مناسباً.

#### المادة العاشرة: تأليف الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء الأصيلين الذين سدّدوا الإشتراكات المتوجبة عليهم للمنظمة كما تحدّد صلاحياتها ومهماتها تفصيلاً في النظام الداخلي.

#### المادة الحادية عشرة: تأليف مجلس الادارة

يتألف مجلس الادارة من ٧ أعضاء ويتم إنتخابهم مباشرة من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري كل ثلاث سنوات. ويُشترط لإكتمال نصاب جلسة الإنتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة الأصيلين الذين سدّدوا إشتراكاتهم السنوية وذلك قبل شهر من الموعد المحدد للإنتخاب.

في حال لم يتأمن النصاب بعد إنقضاء ساعة من الوقت على إفتتاح جلسة الإنتخاب، يتم تأجيل الجلسة لمدة أسبوعين تجري على أثرها الإنتخابات بمن حضر من الأعضاء. أما القرارات، فتُتخذ بأغلبية أصوات الحاضرين.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة أعضاء على الاقل من الهيئة العامة يتم اختيارهم في أثناء الجلسة من غير المرشحين.

يحدد النظام الداخلي باقى الشروط المتعلقة بإجتماعات الهيئة الإدارية وصلاحياتها ومهماتها.

## المادة الثانية عشرة: الإعلان والإبلاغ عن إنتخاب الهيئة الإدارية

يقتضي إبلاغ وزارة الداخلية – مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية – دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، نسخة عن محضر إنتخاب المجلس الإداري موقعاً من قبَلُ أعضاء الهيئة العامة وفقاً للأصول (النصف زائد واحد) بالإضافة الى لائحة بأسماء المرشحين ولائحة فرز الأصوات.

## المادة الثالثة عشرة: أعضاء الهيئة الإدارية

يجتمع المجلس الإداري المنتخب بحضور الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق والمحاسب، ويتم تكليف ممثل للمنظمة لدى الحكومة، وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان وغيرها من المسؤوليات الإدارية.

ويحق للهيئة الإدارية إنشاء فروع ومراكز في مختلف المناطق اللبنانية كما يحق لها إيجاد لجان معينة كما هو وارد في النظام الداخلي للمنظمة ويحدد قرار الهيئة الإدارية هيكلية وصلاحية هكذا لجان وفروع ومراكز.

يحق أيضاً للهيئة الإدارية توظيف فريق عمل مِن شتّى الإختصاصات للقيام بالأعمال اليومية.

#### المادة الرابعة عشرة: صلاحيات الأعضاء المؤسسين

يقوم الأعضاء المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية. على هؤلاء الأعضاء إستكمال إجراءات تأسيس المنظمة وفتح باب الانتساب والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

## المادة الخامسة عشرة: التعديل

يجوز للهيئة التأسيسية بكامل أعضائها تعديل هذا النظام وعند إنتهاء ولاية الهيئة التأسيسية، يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح الهيئة الادارية او بناءً على اقتراح عشرين بالمئة (٢٠%) من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة (على الأقل) الذين سدّدوا إشتراكاتهم السنوية المتوجبة عليهم، وإبلاغ المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين نسخة عن التعديل.

## المادة السادسة عشرة: إنتخابات مبكرة

يحق للمنظمة ان تدعو الى إجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة قبل إنتهاء مدة الهيئة الحالية شرط إقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة ثلثى أعضائها على الاقل.

#### المادة السابعة عشرة: حل المنظمة

بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل المنظمة بناءً على طلب مقدّم منها وبالاستتاد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥% بالمئة من مجموع أعضائها الأصيلين والمسددين إشتراكاتهم السنوية على الأقل.

# المادة الثامنة عشرة: مصير أموال المنظمة وممتلكاتها عند حلِّها

إذا خُلت المنظمة بموجب قرار خاص من قبل الهيئة العامة تؤول أموالها وممتلكاتها المنقولة بالتساوي بين بلديات القرى المتواجدة فيها منظمة "تطوير"، على أن تُصرف وتخصص وفقاً لأهداف " تطوير" المذكورة أعلاه.

أما العقارات إن وجدت، فتؤول إلى الطرف الذي حددته مسبقاً الجهة المانحة. وفي حال عدم ذكر هذا الطرف أو في حال تم شراؤها من أموال المنظمة، تتقل الى البلدية التابع لها العقار.